

**نظام (قانون) التنظيم
الصناعي الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
١٤٢٧هـ.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِعون الله تعالى

الرقم : م / ٢٠

التاريخ : ١٤٢٧/٤/٤ هـ

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٨٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و٩/١١/١٤٢٥ هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

١

٣٩٧

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٢٤)

وتاريخ : ٤/٣ / ١٤٢٧ هـ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الإقامة العامة

إن مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٤٦٤/ب وتاريخ ١٤٢٧/٢/١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٢١١/م.و وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣ هـ ، في شأن طلب معاليه الموافقة على إصدار قرار تنفيذي لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١١/٢٥ هـ والخاص باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفه قانوناً (نظاماً) إلزامياً .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٧ هـ ، المعد في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٨٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١١/٢٥ هـ ، وذلك بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

٢

٣٩٨

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة
الرقم / / التاريخ
الملكه العربيه السعوديه - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيل ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج اس. جي بركيا : خليجنا
الرقم / / التاريخ

سبتمبر ٢٠٠٤ م

مشروم

قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (*)

الباب الأول التعريف

(المادة الأولى)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، وما لم يقتض نص السياق معنى آخر ،
تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :
١ - الوزير :
وزير الصناعة أو الوزير المختص .

٢ - الوزارة :
وزارة الصناعة أو الوزارة أو الهيئة التي تكون شئون الصناعة من اختصاصها.

٣ - الإدارة :
إدارة المختصة بشئون الصناعة في الوزارة .

٤ - اللجنة :
اللجنة أو اللجان الفنية التي يتم تشكيلها وفقاً للمادة الرابعة .

٥ - المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية) :
كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو
نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في
الشون (نظم) لتنظيم صناعي لمرح
اجتماع وكلاء الصناعة للمضيري



(*) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٠٠) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢٧ هـ

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٣
٣٩٩

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

مجلس الشورى
الملك عبدالعزيز آل سعود
الرياض
الرقم
التاريخ
الموافق
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيل ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بربيا : خليجية

ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليظ شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية ، والصناعات المعرفية والبيئية، والصناعات الأخرى التي تختصها اللائحة التنفيذية .

٦- السجل الصناعي :

هو سجل تقيد به المنشآت الصناعية القائمة .

٧ - توسعة المشروع الصناعي :

زيادة حجم عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، وذلك بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة ، أو استحداث خطوط إنتاجية لسلع أخرى .

٨ - تطوير المشروع الصناعي :

إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على عنصر أو أكثر لعناصر الإنتاج ، بهدف زيادة الإنتاج أو تخفيض تكلفته أو تحسين نوعيته .

٩ - المنتج الصناعي :

هو المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي ينتجها المشروع الصناعي .

١٠ - صاحب المشروع الصناعي :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك حق التصرف في شئون المشروع الصناعي وعندما تكون إدارة المشروع الصناعي أو التصرف في شئونه مناطة بمدير أو عضو مجلس إدارة منتدب أو وكيل مفوض يكون هذا المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الوكيل المفوض هو بمثابة صاحب المشروع لأغراض هذا القانون (النظام) .

الباب الثاني

نطاق سريان القانون (النظام)

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على كل مشروع صناعي باستثناء ما يلي : -

١- لقانون (نظام) تنظيم الصناعي للموحد

٢- لجناع أعلام الصناعة لتحصيري



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

٤

٤٠٠

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة
الرقم / / /
التاريخ / / /
الموافق / / /
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيل ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برتيا : خليجة

- ١ - لمشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٢ - مشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة، أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك ، على أن يكون استثناء هذه المشروعات في ما نصت عليه قوانين أو اتفاقيات إنشائها .

الباب الثالث

المبادئ والأهداف العامة لتطبيق القانون (النظام)

(المادة الثالثة)

- يراعى عند تطبيق هذا القانون (النظام) ما يلي :-
- ١ - مساهمة القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي وتوسيع قاعدة الشبكات الاقتصادية في دول المجلس وتقوية نشاطاته .
 - ٢ - سياسة دول المجلس تجاه التصنيع ومتطلبات الخطط الاقتصادية و برامج التنمية الاقتصادية.
 - ٣ - التعاون والتكامل والتنسيق فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
 - ٤ - حاجات البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير .
 - ٥ - مدى توفر واستخدام المدخلات التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع بدول المجلس .
 - ٦ - استجلاب التقنية الملائمة المتطورة وتوطينها في البلاد .
 - ٧ - توظيف وتدريب العمالة الوطنية .
 - ٨ - المحافظة على الأمن والصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث .
 - ٩ - النظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس .
 - ١٠ - التسوافق مع الضوابط والمعايير والآليات التي أقرتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية في شأن عملية التبادل التجاري وزيادة حجم الصادرات .

الباب الرابع

اللجنة الفنية لشئون الصناعة

(المادة الرابعة)

تنشأ بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتممية الصناعة ، تضم ممثلين عن الجهات المعنية بالصناعة .

٢ قانون (نظم) لتنظيم قصاصي الموحد

اجتماع بكلاء لصناعة لتحضيري



٥
٤٠١

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجلس الشورى
الرقم / / التاريخ
الملك / / التاريخ
الملك العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - توكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي. بريتا : خليجية

تختص اللجنة بإبداء الرأي للوزير أو من يفوضه في جميع المسائل المتعلقة بالصناعة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو الفنيين .
وتبين اللائحة التنفيذية مهامها واختصاصاتها وكيفية تشكيلها وإجراءات عملها .

الباب الخامس

التراخيص الصناعية

(المادة الخامسة)

لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو توسعته أو تطويره أو تغيير إنتاجه أو نمجه في مشروع صناعي آخر أو تجزئته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه أو التصرف به جزئياً أو كلياً إلا بترخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه .

(المادة السادسة)

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك ، وللإدارة أن تطلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع على النحو المبين في اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية .

(المادة السابعة)

تسرم الإدارة الطلب من الناحيتين الفنية والاقتصادية ، ويجب البت فيه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون الرفض بقرار مسبب ، وفي حالة رفض الطلب أو انتهاء المدة يحق لمقدمه التظلم للوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره خطياً بالرفض أو انتهاء المدة ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه .

(المادة الثامنة)

يصدر الترخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويثبت في الترخيص الذي يمنح لمقدم الطلب الشروط التي منح الترخيص بموجبها وعلى وجه الخصوص ما يلي : -
١ - الفترة الزمنية التي على صاحب المشروع الصناعي البدء خلالها في إنجاز العمل في المشروع والتي لا تزيد على سنة واحدة إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهات المختصة .

نظماً (نظام) لتنظيم صناعي لموحداً

اجتماع وإجماع صناعة لتصدي



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

٦
٤٠٢

مجلس الوزراء
الرقم / / التاريخ
الموافق / / ٢٠١١ م
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٢١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيل ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برنبا : خليجية

- ٢ - السنزلم المشروع الصناعي بإتباع المواصفات والمقاييس التي تحدها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
- ٣ - التقيد بالامتراطات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج .

(المادة التاسعة)

للوزير أو من يفوضه إلغاء الترخيص في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكمال المشروع وذلك بعد أخذ كل الأسباب المعقولة التي يتقدم بها المرخص له في الاعتبار ، أو ثبت أن الترخيص تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة .

(المادة العاشرة)

يجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

الباب السادس

السجل الصناعي

(المادة الحادية عشرة)

ينشأ في الإدارة سجل صناعي تقيد به كل المشروعات المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها وتحدد اللاتحة التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل وتسلم لصاحب المشروع الصناعي الذي تم تسجيله شهادة قيد في السجل للصناعي . وتحدد اللاتحة التنفيذية بيانات هذه الشهادة وإجراءاتها ، وتجدد شهادة القيد في السجل الصناعي دوري حسب متطلبات هذا القانون (النظام) .

(المادة الثانية عشرة)

يتعين إبراز شهادة القيد في السجل الصناعي عند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع .

لقون (نظم) التلقيم لصناعي لمرح

اجتماع ولاء الصناعة لتحضير



بمجلس الشاؤون الدولية والسياسية - الأمانة العامة
الرقم التاريخ الموافق
٧٤ / / ١٩٩٠
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيل ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بربيا : خليجية

(المادة الثالثة عشرة)

يحق لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف فيه أن يتحصل على مستخرج من البيانات بمشروعه في السجل الصناعي وذلك وفقا للأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية.

(المادة الرابعة عشرة)

تسهر المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقا لما تحدده لللائحة التنفيذية .
ويشهر كذلك بنفس الطريقة كل تعديل في البيانات المقيدة في السجل الصناعي .

(المادة الخامسة عشرة)

السجل الصناعي من المحفوظات السرية ، ولا يجوز لغير المختصين من موظفي الإدارة أو الجهات القضائية الاطلاع على محتوياته ، كما لا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي أو استخدامها إلا وفقا للأوضاع المقررة في هذا القانون (النظام) .

الباب السابع

تشجيع وتنمية المشروعات الصناعية

(المادة السادسة عشرة)

- تمنح لأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات للمشروعات الصناعية التالية :-
- ١ - المشروعات التي تنتج سلعا للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها .
 - ٢ - المشروعات التي تنتج سلعا للتصدير .
 - ٣ - الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في دول المجلس .
 - ٤ - المشروعات التي تقام في مناطق تحددها الدولة لأغراض النهوض بها .
 - ٥ - المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التي تدرج باعتبارها كذلك في خطة الدولة
 - ٦ - الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي الخليجي من خلال الاستثمار المشترك في المشروعات الصناعية .
 - ٧ - لمشروعات التي تعمل على حماية البيئة .
 - ٨ - المشروعات التي تؤدي إلى تطوير وتوطين التقنية .

٦ فلون (نظام) لتنظيم لصناهي لمرحد

٦ اجتماع ببلاد للصناعة لتحضري



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة
الرقم التاريخ / / ٨٤
المرافق ٤٨٢٧٧٧٧ تلفون ١١٤٦٢ الرياض ٧١٥٣ ص ب
فاكسيل ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج اس جي برفيا : خليجة

(المادة السابعة عشرة)

- للووزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية :-
- ١ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع ، وذلك وفقاً لضوابط إعفاء مدخلات الصناعة * المتفق عليها في إطار مجلس التعاون .
 - ٢ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة .
 - ٣ - إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير .
 - ٤ - أية إعفاءات أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة الثامنة عشرة)

- يجوز للوزير أو من يفوضه أو الجهات المختصة بالدولة منح المشروع الصناعي كل أو بعض المزايا التالية :-
- ١ - تخصيص قطعة أرض مناسبة .
 - ٢ - تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع الصناعي بشروط تشجيعية وذلك في المناطق الصناعية التي تنشئها الحكومة .
 - ٣ - توفير الكهرباء والماء والوقود والطاقة والمرافق الأخرى اللازمة للمشروع الصناعي بأسعار تشجيعية .
 - ٤ - أية مزايا أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز بقرار من الوزير أن تساهم الوزارة في إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التي يقوم بها صاحب المشروع الصناعي إذا كان للمشروع ذا أهمية للاقتصاد الوطني .

٧
تعاون (نظم) لتنظيم للصناعي لموح

إجتماع وعلام الصناعة لتتصيري



الرقم / / ١٤ -
التاريخ / / م ١٩
الموافق / / م ١٩
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيلي ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ١٠٥٠٥٠ خليج إس جي برنيا : خليجينة

(المادة العشرون)

يجوز منح صادرات المشروع الصناعي لخارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوافز تشجيعية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

(المادة الحادية والعشرون)

لصاحب المشروع الصناعي في حدود الإمكانيات المتاحة لدى الوزارة أن يحصل على المعلومات والبيانات الإحصائية المنشورة . وله كذلك أن يحصل على بيان المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمشروعات الصناعية وكذلك كافة المعلومات التقنية الجديدة التي تيسر إمكانية اختيار واستغلال التقنية بكفاءة وفعالية عالية .

الباب الثامن

واجبات أصحاب المشروعات الصناعية


(المادة الثانية والعشرون)

- يلتزم صاحب المشروع الصناعي الذي يتمتع مشروعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام (القانون) بما يلي:-
- ١ - عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة له .
 - ٢ - بدء ومواصلة الأعمال التي منحت المزايا بشأنها وفقاً للشروط المحددة .
 - ٣ - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تلبية الطلب على المنتجات الصناعية المحمية .
 - ٤ - أن لا يبيع المزايا أو يتنازل عنها أو يرخس بها أو يحولها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة .
 - ٥ - التقيد بالتعهدات والالتزامات الأخرى التي تقرضها القوانين والأنظمة المرعية كالإشارة على الغلاف الخارجي للمنتج إلى تركيبته وتاريخ إنتاجه وانتهاء صلاحيته ، واسم المنشأة وبلد الصنع بطريقة غير قابلة للنزع حسب طبيعة السلعة .
 - ٦ - أن يقدم للوزارة ما تطلبه منه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع في حال تمتع المنتج بالمزايا الممنوحة له .

لقون (نظام) لتنظيم لصناعي الموحد

٨

اجتماع إعلام الصناعة التحضيري



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)




مجلس التعاون الخليجي العربي - الامانة العامة
الرقم / / الترخي
١١ / / الموافق
٢١٩ / / الموافق
٤٨٢٧٧٧٧ تلفون الرياض ١١٤٦٢ ٧١٥٣ ص.ب
فاكسيل ٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بزنا : خليجية

(المادة الثالثة والعشرون)

- يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام بما يلي:-
- ١ - أن تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقا للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية ، وان يقدم للإدارة الميزانية العمومية مصادقا عليها من محاسب قانوني ، والحسابات الختامية لكل سنة مالية .
 - ٢ - أن يسمح لموظفي الوزارة المصرح لهم كتابة بدخول المشروع الصناعي والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية .
 - ٣ - إخطار الوزارة قبل بيع المشروع الصناعي كليا أو جزئيا أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه بأي نوع من أنواع التنازل . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك .
 - ٤ - يلتزم صاحب المشروع الصناعي بإخطار الإدارة في حالة توقف المنشأة عن العمل كليا أو جزئيا خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك .
 - ٥ - استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أعفيت من أجلها ، وعليه أن يمسك سجلا لهذه المواد .
 - ٦ - عدم تأجير الأرض أو المباني المخصصة للمشروع من قبل الدولة للغير ، أو التصرف فيها بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة ، على أن تبلغ الإدارة بذلك .
 - ٧ - التقدم سنويا للإدارة بالمعلومات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج المعدة لذلك .
 - ٨ - توظيف العمالة الوطنية والحد من تشغيل العمالة الأجنبية إلا عند الضرورة ووفقا للأنظمة والقوانين المرعية .
 - ٩ - المحافظة على سلامة البيئة من التلوث .
 - ١٠ - العمل على استيعاب وتوطين وتطوير تقنيات الإنتاج في مشروعه وتدريب العمالة الوطنية لديه ، والتعاون مع الدولة وفقا للأنظمة والخطط الموضوعة للتدريب المهني .
 - ١١ - الالتزام بمطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة .
 - ١٢ - الالتزام بقوانين وأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة .

فنون (نظام) لتنظيم لصناعي-لمرشد

بجتماع وكلاء الصناعة لتحضري



١١
٤٠٧

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

الرقم / / التاريخ / / الموافق
مجلس الشورى
الملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيلي ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ١٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بوقيا : خليج

(المادة الرابعة والعشرون)

على صاحب المشروع الصناعي الذي ينتج إحدى المواد الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفية أو حل شركته أو إيقاف أو تخفيض إنتاجه وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الإنتاج .

الباب التاسع

الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية

(المادة الخامسة والعشرون)

تتولى الإدارة مسئولية الرقابة على المشروعات الصناعية .

(المادة السادسة والعشرون)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو من يفوضه الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها في أوقات العمل المعتادة والاطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأي مخالفة لإحكام هذا القانون (النظام) .

(المادة السابعة والعشرون)

على موظفي الإدارة المصرح لهم بمقتضى إحكام هذا القانون (النظام) الاطلاع على دفاتر أو سجلات المشروعات الصناعية أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات ، وإلا يقضوا لأي جهة خارجية إلا أن تكون جهة ذات اختصاص وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف تأديبياً وفقاً لأنظمة كل دولة .

(المادة الثامنة والعشرون)

لوزير أو من يفوضه أن يأمر باتخاذ الجزاءات الإدارية على المشروعات للصناعية المخالفة لإحكام هذا القانون (النظام) وفقاً للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي .

للقون (نظام) لتنظيم لصناعي لمرشد

اجتماع وقلام الصناعة للمصنعي



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم / / التاريخ / / الموافق / /
الملكة العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيل ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بريا : خليج

(المادة التاسعة والعشرون)

لوزير أو من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز التشجيعية التي منحت للمشروع الصناعي وذلك في الحالات الآتية :-
١ - إذا كان صاحب المشروع الصناعي قد حصل على هذه المزايا والإعفاءات والحوافز التشجيعية نتيجة لتقديمه بمعلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة .
٢ - إذا توقف المشروع الصناعي عن الإنتاج لمدة ستة أشهر أو تم تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية دون مبرر توافق عليه الإدارة .
٣ - إذا لم يقم صاحب المشروع الصناعي بقيد مشروعه في السجل الصناعي أو لم يقم بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير في البيانات المقيدة فيه .
ولصاحب المشروع الصناعي أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

(المادة الثلاثون)

لا تحول المعالجة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) دون مساعلة صاحب المشروع الصناعي قضائياً بموجب القوانين والأنظمة المتبعة .

(المادة الحادية والثلاثون)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع فإن لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة خلال ثلاثين يوماً من نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقيناً، ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه ، ويتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

(المادة الثانية والثلاثون)

لصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

للجنة التعاون الصناعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، وإصدار لائحته التنفيذية وتعديلها وتفسيرها .

لقون (نظام) لتنظيم الصناعي الموحد

١١

اجتماع وإعلام الصناعة للتصديق



١٣
٤٠٩

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء